

مرويات الصحابي رويفع بن ثابت رضي الله عنه في الكتب التسعة

- دراسة حديثة فقهية -

**The narratives of the companion Ruaife bin Thabit, may God be pleased with him, in the nine books****- a modern jurisprudence study -**

زملة بنت سعد بن عبد الله سعد يحيى \*

جامعة أم القرى، الكلية الجامعية بالليث، المملكة العربية السعودية zsashahrany@uqu.edu.sa

|                          |                           |                            |
|--------------------------|---------------------------|----------------------------|
| تاريخ النشر : 2025/06/30 | تاريخ القبول : 2025/06/15 | تاريخ الارسال : 2025/05/05 |
|--------------------------|---------------------------|----------------------------|

**ملخص:**

واشتمل على إيضاحات لتفاصيل وردت في تلك المرويات.

الكلمات المفتاحية: مرويات، رويفع، ثابت، الكتب التسعة، دراسة حديثة فقهية.

**Abstract:**

This research is in the statement of the narratives of one of the companions who were taken from the narration of the hadith, which is the companion Ruven bin Thabet, may God be pleased with him, as he is one of the companions who participated in the Islamic conquests and led the invasions

هذا البحث في بيان مرويات أحد الصحابة المقلين من رواية الحديث، وهو الصحابي رويفع بن ثابت رضي الله عنه، حيث أنه من الصحابة الذين شاركوا في الفتوحات الإسلامية وقادوا الغزوات وممن ولي الولايات، وقد تم إلقاء الضوء على ترجمته ومن ثم دراسة مروياته في الكتب التسعة ودراستها دراسة فقهية حديثة، وقد بلغ عدد مروياته في مجال البحث أربعة أحاديث، أحدها في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني في الطهارة، والثالث في البيوع، والرابع في الجهاد، وهي في مجملها ضمن الأحاديث المقبولة لذاتها أو مما يرتقي بالشواهد، وقد تضمن البحث دراسة لمسائل فقهية وعقدية،

and the guardian of the states, and he shed light on his translation and then study his narrations in the nine books and study a modern jurisprudence, and the number of his narrations in the field of research reached four hadiths, one of which is in the virtue of the Prophet, peace be upon him. And the third in the sale, and the fourth in jihad, and it is in its entirety within the hadiths acceptable for itself or from the rise of evidence.

#### Keywords:

Maris, Ruafeh, Thabit, The Nine Books, a Hadith and Jurisprudential Study.

#### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. وبعد.

فإنه لا يخفى ما لصحابة رسول الله ﷺ من دور جليل في نقل السنة وروايتها، وهذا البحث يلقي الضوء حول الصحابي رويغ بن ثابت ؓ، وجمع مروياته في الكتب التسعة ثم دراستها روايةً ودرايةً، فبالله التوفيق.

#### أهمية الموضوع وأهدافه:

تنبع أهمية البحث والأسباب التي دعت لاختياره من خلال سعيه إلى تحقيق ما يلي:

- 1- الرغبة في جمع مرويات الصحابي رويغ بن ثابت ؓ في مكان واحد.
- 2- معرفة عدد مرويات الصحابي رويغ بن ثابت ؓ في الكتب التسعة.
- 3- دراسة تلك المرويات ومعرفة درجتها، وبيان ما فيها من المسائل الفقهية.
- 4- الرغبة في إبراز مرويات الصحابة المقلين من الرواية ولاسيما من اشتغل منهم بالفتوحات الإسلامية.

#### حدود البحث ومشكلته:

هذا البحث هو في مرويات رويغ بن ثابت ؓ في الكتب التسعة، وبيان عددها، وماهي المسائل التي اشتملت عليها تلك الأحاديث؟ وماهي درجتها؟ وهل لها شواهد في كتب السنة؟ وما هي الفوائد الفقهية التي تؤخذ منها؟

**منهج البحث:** كان العمل في هذا البحث على النحو التالي:

- 1- اتبعت المنهج الاستقرائي بتتبع مرويات رويغ بن ثابت ؓ في مجال البحث.
- 2- رتبت المرويات حسب موضوعاتها؛ وقد ابتدأتها بروايته في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ثم روايته في باب الطهارة، ثم روايته في باب البيوع، وختمتها بروايته في باب الجهاد.
- 3- عملت على تخريج الأحاديث من كتب السنة، واقتصرت على ذكر مخرج الحديث.

2.2. المطلب الثاني: حديث رويغ بن ثابت ؓ في الطهارة.

3.2. المطلب الثالث: حديث رويغ بن ثابت ؓ في البيوع.

4.2. المطلب الرابع: حديث رويغ بن ثابت ؓ في الجهاد

3. خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

4. المراجع العلمية.

## 1. ترجمة الصحابي رويغ بن ثابت ؓ<sup>1</sup>

### 1.1. نسبه وحياته.

هو رويغ بن ثابت بن السّكن بن عديّ بن حارثة الأنصاري، من بني مالك بن النّجار، صحابي، قال ابن الأثير: يعد في المصريين، وقال ابن عبد البر: سكن مصر واختطّ<sup>2</sup> بها داراً.

ولي رويغ إمرة طرابلس<sup>3</sup> زمن معاوية، فقد ذكر ابن الأثير أنه في سنة ست وأربعين أمر معاوية رويغ بن ثابت على طرابلس مدينة بالمغرب، فغزا منها إفريقية في سنة سبع وأربعين وانصرف من عامه.

### 1.2. روايته للحديث.

روى رويغ ؓ عن النبي ﷺ، وروى عنه بشر -أو بسر- بن عبيد الله الحضرمي، وحنش الصنعاني، وأبو الخير مرفد، ووفاء بن شريح، وشييم بن بيتان، وشيبان بن أمية القتباني. وحديثه أخرجه الثلاثة.

4- اقتصر في دراسة الإسناد على ذكر ما دون الثقات من الرجال ممن يكفي ذكره لتبين حال حديثه.

5- بيّن ما للحديث من شواهد إن وجدت، أو ما يشهد لبعضه.

6- بيّن ما في الأحاديث من مسائل فقهية وعقدية وفوائد حديثية، وبيّن الغريب والبلدان ما أمكن.

## الدراسات السابقة:

اطلعت على قواعد المعلومات في الجامعات ومراكز البحوث؛ فلم أقف على دراسة تناولت موضوع "مرويات الصحابي رويغ بن ثابت ؓ في الكتب التسعة"، فعقدت العزم على جمعها ودراستها دراسةً حديثيةً فقهيةً.

## خطة البحث:

### 1. المبحث الأول: ترجمة الصحابي رويغ بن

ثابت ؓ

#### 1.1. المطلب الأول: نسبه وحياته.

#### 1.2. المطلب الثاني: روايته للحديث.

#### 1.3. المطلب الثالث: وفاته.

### 2. المبحث الثاني: مرويات الصحابي رويغ بن

ثابت ؓ

#### 1.2. المطلب الأول: حديث رويغ بن

ثابت ؓ في فضل الصلاة على النبي ﷺ.

### 1. 3. وفاته.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رويغ إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة<sup>9</sup>.

#### شواهد الحديث:

يشهد لمعنى هذا الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>10</sup>.

#### الدراسة الفقهية للحديث:

اشتمل هذا الحديث على المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: في معنى قوله: "المقعد المقرب".

يقصد بالمقعد المقرب: المقام المحمود أو الوسيلة والتي هي منزلة في الجنة لا تكون إلا للنبي ﷺ كما صحت به الأحاديث، قال الطيبي: لرسول الله ﷺ مقامان مختصان به: أحدهما مقام حلول الشفاعة، والوقوف عن يمين الرحمن، يغبطه الأولون والآخرون. وثانيهما مقعده من الجنة، ومنزله الذي لا منزل بعده<sup>11</sup>.

وقال القاري: المقعد المقرب هو المقام المحمود لقوله: "يوم القيامة"، وفي رواية: «المقرب عندك في الجنة»، فيحتمل أن يراد به الوسيلة التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له عليه السلام<sup>12</sup>.

وقال المباركفوري: «وصف المقعد بالمقرب باعتبار أن كل من كان فيه فهو مقرب عند الله، فهو من قبيل وصف المكان بوصف المتمكن فيه<sup>13</sup>.

قيل مات رويغ بالشام إلا أن الأكثرين على أنه توفي ببرقة<sup>4</sup>، قال الحافظ ابن حجر: قال أحمد ابن البرقي الفتياني: توفي ببرقة وهو أمير عليها وقد رأيت قبره بها، وكذا قال ابن يونس في وفاته، وزاد: وذلك سنة ست وخمسين وهو أمير عليها<sup>5</sup>.

### 2. مرويات الصحابي رويغ بن ثابت ؓ

#### 1. 1. 2. حديث رويغ بن ثابت ؓ في فضل

الصلاة على النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ وَفَاءِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ رُوَيْغِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ".

#### تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (201/28)، ح(16991).

#### درجة الحديث والكلام حول إسناده:

الحديث إسناده ضعيف؛ لوجود ابن لهيعة وقد اختلط<sup>6</sup>، وفيه أيضاً وفاء الخضرمي لم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه اثنان فقط<sup>7</sup>.

وقد قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه، عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا رويغ بن ثابت وحده<sup>8</sup>.

## المسألة الثانية: في الأعمال الصالحة التي تنال بها

شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.

إن سؤال المقام المحمود للنبي ﷺ وسؤال الوسيلة وهو ما عبر عنه بالمقعد المقرب؛ هو من موجبات حصول شفاعته ﷺ يوم القيامة كما جاء في هذا الحديث، وقد جاءت السنة ببيان بعض ما يؤدي لحصول الشفاعة يوم القيامة من الأعمال ومن ذلك:

### أولاً: تكون الشفاعة لكل من آمن بلسانه موقناً

بقلبه ولا يشرك بالله شيئاً:

وهي الشفاعة العامة فيشفع النبي ﷺ للموحدين من أمته ممن لم يخالط الشرك عملهم، ويدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث معاوية بن معتب الهذلي، عن أبي هريرة ؓ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يَهْمُنِي مِنْ انْقِصَافِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، أَهْمُ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ"<sup>14</sup>.

وأخرج الطبراني بسنده عن عوف بن مالك ؓ، عن النبي ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>15</sup>.

### ثانياً: الذكر وقت الأذان وسؤال الوسيلة

للنبي ﷺ.

إن وقت الأذان من الأوقات الفاضلة والتي خصت بذكر عظيم من اجتهد في المحافظة عليه كان ذلك

سبيلا له لتحصيل الشفاعة يوم القيامة، فقد روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>16</sup>.

### ثالثاً: الصلاة على النبي ﷺ.

لا شك أن الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال والقربات، وهي سبب لنيل الشفاعة يوم القيامة، فقد روي عن أبي الدرداء ؓ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمَسِّي عَشْرًا أَذْرَكَتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>17</sup>.

### رابعاً: مجانبة البدع.

إن الالتزام بسنة النبي ﷺ والابتعاد عن البدع هو الطريق إلى نيل شفاعته ﷺ في الآخرة، وقد استحق محدث البدعة إبعاده عنها، فقد روي عن بكر بن عبد الله المزني، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَلَّتْ شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي، إِلَّا صَاحِبَ بِدْعَةٍ»<sup>18</sup>.

### خامساً: سكنى المدينة.

من موجبات حصول الشفاعة يوم القيامة؛ السكن بمدينة النبي ﷺ، فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد مولى المهري؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَائِهَا<sup>19</sup> فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ؛ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَصْبِرُ أَحَدًا عَلَى لَأَوَائِهَا

فَيَمُوتُ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا<sup>20</sup>.

204-206)، ح(16995)، ح(16996).  
وتابعه حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، عن شبيب بن بيتان، عن رويغ، وذلك عند النسائي في سننه<sup>23</sup>، كتاب الزينة، باب عقد اللحية (8/135)، ح(5067).

### درجة الحديث والكلام حول إسناده:

أما إسناده هذا الحديث فضعيف؛ لجهالة شيبان بن أمية القتباني<sup>24</sup>، وقد روي من طرق أخرى عن رويغ ؓ. وله من الأحاديث ما يشهد لصحة معناه والله أعلم.

وأما لفظه فقد قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَى نَحْوَ كَلَامِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فَلَا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ غَيْرِ رُوَيْغٍ<sup>25</sup>.

### شواهد الحديث:

الحديث له شاهد في سنن أبي داود من طريق مفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن شبيب بن بيتان، عن أبي سالم الجিশاني، عن ابن عمرو، به، وإسناده صحيح<sup>26</sup>.

وأما قوله: (من تقلد وترا) فله أصل في صحيح البخاري من حديث عباد بن تميم أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ ؓ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: (أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ فَلَادَةٌ مِنْ وَثَرٍ - أَوْ فَلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ)<sup>27</sup>.

### 2.2. حديث رويغ بن ثابت ؓ في الطهارة.

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمَصْرِيِّ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ، أَنَّ شَبِيبَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ شَبِيبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْغَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَبِيبَانُ: فِسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عُلْقَامَ<sup>21</sup> -، فَقَالَ رُوَيْغٌ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوً<sup>22</sup> أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ التَّصَفَّ مَا يَغْنَمُ وَلَنَا التَّصَفُّ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّضْلُ وَالرَّيشُ وَلِأَخْرِ الْقِدْحُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا رُوَيْغُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحِيَّتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَثَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بَرَجَجٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ".

### تخريج الحديث:

هذا الحديث يروي عن عياش بن عباس واختلف عنه:

فرواه المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن شبيب بن بيتان، عن شيبان القتباني عن رويغ، وذلك عند أحمد (28/210)، ح(17000)، وأبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنْهَى عنه أن يُسْتَنْجَى به (1/28)، ح(36).

ورواه ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن شبيب بن بيتان عن رويغ بن ثابت، وذلك عند أحمد (28/28).

وأما قوله: (من استنجدى برجيع دابة أو عظم) فله أصل في صحيح البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة ؓ وفيه قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة: (أُبْعِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ)<sup>28</sup>.

### الدراسة الفقهية للحديث:

اشتمل هذا الحديث على المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: عقد اللحية.

معنى عقد اللحية أي معالجتها لتتجدد، قال الخطابي: النهي عن عقد اللحية يفسر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب؛ كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها، وقيل: معناه معالجة الشعر ليتجدد ويتجدد.<sup>29</sup>

وقال القاري: هذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية، فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإرسالها لما في عقدتها من التأنيث أي التشبه بالنساء وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضاً فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين، كذا ذكره الأبهري.<sup>30</sup>

#### المسألة الثانية: تقلد الوتر.

والمقصود بتقلد الوتر أن يُعتقد أنه يدفع المكاره وهذا باطل، قال الخطابي: قيل إن ذلك من أجل العود التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار،

وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه، وقد قيل إن ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها. وقيل أنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.<sup>31</sup>

قال المظهرى: يحتمل أن يراد بتقليد الوتر: ما يجعل جماعة من القلندرية<sup>32</sup> في أعناقهم من الحلقة والخيوط، فإن هذا تغيير خلق الله بما لم يأت به الشرع.<sup>33</sup>

وأما إذا لم يُعتقد أن له تأثيراً فلا بأس به، قال ابن عبد البر: لا بأس أن تقلد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين.<sup>34</sup>

#### المسألة الثالثة: الاستنجاء برجيع الدابة أو العظم.

نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء برجيع الدواب والعظام، فقد أخرج أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك.<sup>35</sup>

قال الخطابي: الحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز إفساده عليهم.<sup>36</sup>

وأما قوله: "برجيع الدابة" الرجيع العذرة والروث، وذلك لأن النجس لا يزيل النجس.<sup>37</sup>

#### المسألة الرابعة: معنى براءة النبي ﷺ من العبد.

قال ابن حجر: أصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

وقال المهلب: قوله: أنا بريء: أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام<sup>38</sup>.

الراوي عنه قتيبة بن سعيد؛ وقد قيل روايته عنه بعض أهل العلم وعدّها صاحبة، منهم الإمام أحمد وغيره<sup>41</sup>.

### المسألة الخامسة: طول عمر رويغ.

### شواهد الحديث:

جاء في الحديث قول النبي ﷺ لرويغ: «لعل الحياة ستطول بك بعدي»: المعنى أرجو أن تطول بك الحياة بعد موتي، فإذا طالت بك، ورأيت الناس، قد ارتكبوا أشياء من المخالفات، فأخبرهم، وقد حقق الله تعالى له رجاء النبي ﷺ، فطالت به الحياة، حتى مات سنة ست وخمسين بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة ؓ. ويحتمل أن تكون "لعل" هنا للتحقيق، ففيه إخبار منه ﷺ بالغيب، معجزة له، فقد طالت به الحياة، كما أخبر النبي ﷺ، حتى رأى كثيراً من المخالفات<sup>39</sup>.

روي نحو هذا الحديث من حديث عقبة بن عامر، بلفظ: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"، إلا أنه معلول بعنة محمد بن إسحاق<sup>42</sup>. وقد ضعفه الألباني.

### الدراسة الفقهية للحديث:

اشتمل هذا الحديث على المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: في معنى قوله: (صاحب المكس).

أصل المكس: انتقاص الثمن<sup>43</sup>، قال الخطابي: صاحب المكس هو الذي يُعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده. وقال: فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة<sup>44</sup>.

### 3.2. حديث رويغ بن ثابت ؓ في البيوع.

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ -وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ- عَلَى رُوَيْغِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُؤَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ".

قال القرطبي: صاحب المكس: هو الذي يأخذ

### تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند، (211/28)، ح(17001).

من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر. ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعسف على الناس، وإشاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه. ومع ذلك كله: إن تاب من ذلك، وردّ المظالم إلى أربابها صحّت توبته، وقبلت، لكنّه بعيد أن يتخلص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في الناس، وعدم تعيين المظلومين،

### درجة الحديث والكلام حول إسناده:

في إسناده ابن هيعة وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط<sup>40</sup>، لكن

وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات،  
والموارث<sup>45</sup>.

المسألة الثانية: معنى قول النبي ﷺ: (لا يدخل

الجنة).

ذكر العلماء في قوله "لا يدخل الجنة" تأويلان،  
أحدهما: أنه محمول على من يستحل ذلك مع علمه  
بالتحريم فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، والثاني: معناه  
جزاؤه ألا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت  
أبوابها لهم والله أعلم<sup>46</sup>.

#### 4.2. حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه في الجهاد

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،  
عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ  
أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثُجَيْبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ:  
غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَرِيبَةً مِنْ قُرَى  
الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا: جَرَبَةٌ<sup>47</sup>، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ:  
أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ  
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" يَعْنِي إِيثَانَ  
الْحُبَالَى مِنَ السَّبَايَا، "وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ  
حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا" يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا، "وَأَنْ يَبِيعَ مَعْنَمًا حَتَّى  
يُقَسِّمَ، وَأَنْ يَرْكَبَ ذَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا  
أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ  
حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ".

وقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ  
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ حَنْشًا الصَّنْعَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَّبَعَنَّ  
دَهَبًا بِدَهَبٍ إِلَّا وَزَنًا بَوَازِنٍ، وَلَا يَنْكِحَ ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ  
حَتَّى تَحْيِضَ».

#### تخريج الحديث:

روي عن رويفع بن ثابت من أوجه:

فقد أخرجه أحمد في مسنده، (207/28)،  
ح(16997)، ح(16998)، وأبو داود في سننه،  
كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (487/3)،  
ح(2158)، بنحوه، وفي كتاب الجهاد، باب في  
الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، (342/4)،  
(2708)، مختصراً، والدارمي في مسنده، مختصراً،  
(1616/3)، ح(2531)، ثلاثتهم من طريق ابن  
إسحاق.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما  
جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، (429/3)،  
ح(1131)، من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب  
عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع، به،  
مختصراً.

وأخرجه أحمد في مسنده، (202/28)،  
ح(16992)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن  
يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويفع، به، مختصراً.

#### درجة الحديث والكلام حول إسناده:

إسناده حسن لوجود محمد بن إسحاق وهو  
مدلس<sup>48</sup>؛ إلا أنه هنا قد صرح بالتحديث، لذا فهو  
صحيح لغيره. وبقيّة رجاله ثقات.

قال محقق الدارمي: إسناده ضعيف؛ ولكن الحديث صحيح<sup>49</sup>.

وأما قوله: «فلا يتاعن ذهباً بذهب إلا وزناً بوزن»، فيشهد له حديث أبي سعيد الخدري،

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون للرجل، إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع<sup>50</sup>. وقد حسنه الألباني<sup>51</sup>.

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا»<sup>58</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ»<sup>59</sup>.

### شواهد الحديث:

### الدراسة الفقهية للحديث:

أما قوله: «أن يسقي ماءه زرع غيره»، فيشهد له حديث أبي سعيد الخدري -ورفعه- أنه ﷺ قال في سبایا أوطاس<sup>52</sup>: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِضَ حَيْضَةً»<sup>53</sup>.

اشتمل هذا الحديث على المسائل التالية:

### المسألة الأولى: النهي عن وطء السبايا قبل استبراءهن.

وحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من وطئ حبلی»<sup>54</sup>.

نهى النبي عن وطء النساء من السبايا قبل استبراء أرحامهن، ويكون الاستبراء بحیضة. وفي قوله: «يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» قال الخطابي: شبه رسول الله ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلی إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها، ثم قال: وقالوا قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد<sup>60</sup>.

وحديث أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْعَنُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِعَیْرِهِ»<sup>55</sup>.

وأما قوله: «أن يبيع مغنما حتى يقسم»، فيشهد له حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ»<sup>56</sup>.

قال ابن بطال: الاستبراء أمانة؛ يؤتمن المبتاع عليها بألا يطأها حتى تحيض حیضة إن لم تكن حاملاً؛ لأن النبي ﷺ ألقى رداءه على صفة، وأمرها أن تحتجب بالجرعانة حين صارت في سهمه، ومعلوم أن من سنته أن الحائل<sup>61</sup> لا توطأ حتى تحيض حیضة؛ خشية أن تكون حاملاً، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع؛ لئلا يسقى ماءه زرع غيره<sup>62</sup>.

وأما قوله: «أن يركب دابة من فيء المسلمين»، فيشهد له حديث يرويه ابن أبي شبة عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِيَّايَ وَرَبَّ الْعُلُولِ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تُحْسَرَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ»<sup>57</sup>.

بائنين من جنس واحد؛ لاتفاق أغراض الناس فيه، ويجوز واحد بائنين إذا اختلف الصنفان؛ لاختلاف الأغراض والمنافع، ولذلك قال عليه السلام: «ويبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»<sup>67</sup>.

وقال الطيبي: بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض، فكفي عن التقابض بـ (هاء) لأنه لازمه<sup>68</sup>.

وقال القسطلاني: والحاصل حلّ التفاضل فقط مع الحلول والتقابض، فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسء والتفرق قبل القبض<sup>69</sup>.

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

بفضل الله ومنته تم إنهاء هذا البحث وهو عبارة عن دراسة مرويات الصحابي الجليل رويغ بن ثابت ؓ في الكتب التسعة، وإني ألخص بعض النتائج التي توصل إليها، فأقول:

1- كان الصحابي الجليل رويغ بن ثابت ؓ ممن شارك في الفتوحات الإسلامية وممن كانت لهم مشاركة في الأمور السياسية، ما أدى إلى كونه من المقلين من الرواية عن رسول الله ﷺ، حيث بلغت مروياته في نطاق البحث أربع روايات فقط.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّيِّئِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ<sup>63</sup>.

#### المسألة الثانية: في بيع المغام قبل قسمتها.

نهى النبي ﷺ عن بيع الغنائم قبل أن تقسم ويتبين نصيب كلا من المقتسمين؛ وإنما نهي عن بيعها؛ لعدم تمام ملك صاحبها قبل القسمة، إذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه، فلو باع سهمه قبل ذلك، فقد باع المجهول<sup>64</sup>.

قال الشوكاني: مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة؛ لأنه لا ملك -على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره- لأحد من الغانمين قبلها؛ فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل<sup>65</sup>.

قلت: ويلحق بذلك ما ورد في الحديث قوله: «وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَكَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»، لأن كل ذلك من إهلاك المال بغير وجه حق، والله أعلم.

#### المسألة الثالثة: في تحريم بيع الذهب بالذهب

نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، قال ابن بطال: أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما<sup>66</sup> وعينهما ومصنوعهما إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يحل التفاضل في شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف، وقال: وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظاً لها، فلا يجوز واحد

د- النهي عن بيع الغنائم قبل قسمتها، وأن ذلك من الغرر وبيع ما ليس في ملكه، وكذا النهي عن استعمال شيء من الغنائم -ولو مؤقتاً- قبل قسمتها، ويقاس على ذلك عدم إهدار المال العام لأنه أمانة ومسؤولية لا يجوز العبث به.

ذ- النهي عن وطء السبايا حتى يتم استبرائهن إما بالحيض أو وضع الحمل.

ر- النهي عن بيع الذهب بالذهب وكذا الفضة بالفضة؛ إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يحل التفاضل في شيء منهما.

4- من الصعوبات التي واجهت الباحثة في هذا البحث هو قلة ما سيق في ترجمة رويغ بن ثابت من المعلومات.

وتوصي الباحثة من تحققت فيه أهلية البحث؛ بالبحث في المجالات الآتية:

1- تتبع مرويات الصحابة المقلين من الرواية وبيانها.

2- الوقوف على المرويات التي تحمل أحكاماً فقهية أو عقدية يكون بها نفع الأمة، وإبرازها.

3- إجلاء دور الصحابة في رواية الأحاديث، وأنهم مع انشغالهم بالفتوحات الإسلامية قد نقلوا العلم عن النبي ﷺ.

ثم الحمد لله الذي يسر لي الانتهاء من هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

2- مجمل مرويات رويغ بن ثابت ؓ من الأحاديث المقبولة التي تدور بين الصحيح والحسن، وأما ما فيه ضعف منها فإنه يرتقي بشواهد إلى مرتبة القبول.

3- تدور أحاديث رويغ بن ثابت ؓ حول بعض الموضوعات الفقهية والعقدية، ما يعطي دلالة واضحة على حرصه على العلم والفقه، فقد اشتملت على فوائد جليلة، منها:

أ- فضل الصلاة على النبي وسؤال المقعد المقرب له ﷺ وأنها من موجبات حصول الشفاعة يوم القيامة.

ب- في قول النبي ﷺ لرويغ: "إن الحياة ستطول بك؛" علم من أعلام النبوة حيث عاش رويغ حتى رأى ما أخبره به ﷺ.

ت- النهي عن عقد اللحية ومعالجتها حتى تتجدد وأن ذلك مخالف للسنّة وهو من فعل الأعاجم والتشبه بهم.

ث- النهي عن تقلد الوتر إذا كان فيه اعتقاد دفع العين ونحوها، وأن ذلك من التمايم التي تفضي إلى الشرك.

ج- النهي عن الاستنجاء برجيع الدواب وبالعضام، وأنها طعام الجن.

ح- أن معنى قول النبي ﷺ: "فإن مُجداً برئ منه" أي أنه لا يشفع له يوم القيامة، لا بنفي الإسلام عنه، والله أعلم.

خ- ذم المكس وهو أخذ العشور، وأنه لا يجوز أخذه من المسلمين؛ لأنه أخذ للمال بالباطل.

## المصادر والمراجع:

- 8- أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303هـ)، سنن النسائي، (المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1348هـ-1930م).
- 9- أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (دار الرشيد- سوريا، ط1، 1406هـ-1986م).
- 10- أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ)، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز ابن باز، (المكتبة السلفية- مصر، ط1، 1380).
- 11- أحمد بن علي العسقلاني، (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ).
- 12- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن-الهند، ط1، 1325 - 1327هـ).
- 13- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578-656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1417 هـ - 1996م).
- 14- أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت 287هـ)، كتاب الصلاة على النبي ﷺ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ]، (دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1415 هـ - 1995م).

- 1- إبراهيم بن إسحاق الحربي (198)، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، (جامعة أم القرى - مكة، ط1، 1405).
- 2- ابن الأثير الجزري، (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، (المكتبة العلمية-بيروت، 1399 هـ- 1979م).
- 3- ابن عبد البر القرطبي، (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي، محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ- 1992).
- 4- أبو بكر ابن أبي شيبة، (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ).
- 5- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت 224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد شرف، مراجعة: عبدالسلام هارون، (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1، 1404 هـ - 1984م).
- 6- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، 1425 هـ - 2004 م).
- 7- أحمد بن حنبل الشيباني، (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ).

- 22- سليمان بن أحمد الطبراني، (360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم، (دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ - 1995م).
- 23- سليمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2).
- 24- سليمان بن الأشعث السجستاني، (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مُجَّد كامل، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م).
- 25- عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي (ت351هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح المصري، (مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط1، 1418).
- 26- عبد الرحمن السيوطي (849 - 911 هـ)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، (دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1433 هـ - 2012 م).
- 27- عبد الرحمن بن مُجَّد الرازي، (ت327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ).
- 28- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت255هـ)، مسند الدارمي - سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم، (دار المغني للنشر، السعودية ط1، 1412 هـ، 2000م).
- 29- عبيد الله بن مُجَّد عبد السلام بن خان الرحامي المباركفوري (ت1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3، - 1404هـ، 1984م).
- 30- علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، (ت630هـ)، أسد الغابة، تحقيق: علي مُجَّد معوض - عادل

- 15- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (ج1 - 9)، عادل بن سعد (ج10-17)، صبري عبد الخالق الشافعي (ج18)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، بدأت 1988 م، وانتهت 2009م).
- 16- أحمد بن مُجَّد الشافعي القسطلاني (ت923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبطه وصحَّه: مُجَّد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416 هـ - 1996م).
- 17- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م).
- 18- بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، (وقف السلام الخيري، ط1، 1425هـ - 2005هـ).
- 19- الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط1، 1417هـ).
- 20- الحسين بن محمود بن الحسن الزَّيْدَانِي الكوفي الشَّيرَازِيَّ المشهورُ بالمُظْهَرِي (ت727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، التحقيق بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ - 2012 م).
- 21- حمد بن مُجَّد الخطَّابي (ت388هـ)، معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، (المطبعة العلمية بحلب، ط1، 1351هـ - 1932م).

- 39- مُجَّد بن علي الإثيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر (ج1-5)، (دار آل بروم للنشر، ط1، 1416-1424هـ).
- 40- مُجَّد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م).
- 41- مُجَّد بن عيسى الترمذي، (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكر (ج2، 1)، و مُجَّد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، (مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م).
- 42- مُجَّد بن وضاح القرطبي، البدع والنهي عنها، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة- السعودية، ط1، 1416هـ).
- 43- مُجَّد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي).
- 44- محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني الحنفى بدر الدين العيني (ت855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ-1999م).
- 45- مسلم بن الحجاج القشيري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1374هـ - 1955م).
- 46- ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ت626هـ)، (دار صادر، بيروت، ط2، 1995م).
- 47- يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392).

- أحمد عبدالموجود، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-).
- 31- علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م).
- 32- علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت449 هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423 هـ - 2003 م).
- 33- علي بن سلطان مُجَّد الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م).
- 34- عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي (ت544 هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المطبعة المولوية، المغرب، 1328-1332هـ).
- 35- مُجَّد بن أحمد بن الأزهرى، (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: مُجَّد عوض مرعب، (دار إحياء التراث - بيروت، ط1، 2001م).
- 36- مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت748 هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي مُجَّد البجاوي (ت1399هـ)، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1382 هـ - 1963 م).
- 37- مُجَّد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، ط5، 1414هـ).
- 38- مُجَّد بن عبد الله الحِميرى (ت900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، (مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط2، 1980م).

48- يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،  
(ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني  
والأسانيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون،  
(مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط1،  
1439هـ - 2017م).

### الهوامش:

<sup>1</sup> مراجع الترجمة: عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي (ت351هـ)،  
معجم الصحابة، تحقيق: صلاح المصري، (مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة  
المنورة، ط1، 1418)، (216/1)، علي بن أبي الكرم ابن الأثير  
الجزري، (ت630هـ)، أسد الغابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد  
عبدالموجود، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -)، (298/2)، أحمد  
بن علي العسقلاني، (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق:  
عادل أحمد وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،  
1415هـ)، (416/2)، (2705)، ابن عبد البر القرطبي، (ت463هـ)،  
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي، محمد الجاوي، (دار الجليل،  
بيروت، ط1، 1412هـ - 1992)، (504/2)، أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف  
النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، ط1، 1325 - 1327 هـ)،  
(299/3).

<sup>2</sup> اختط: أي جعل لداره حدوداً ليعلم أنها له. ينظر: أحمد مختار عبد  
الحميد عمر (ت1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب،  
ط1، 1429هـ - 2008م)، (663/1).

<sup>3</sup> مدينة من مدن إفريقية على ساحل البحر، محمد بن عبد الله الحيمري (ت  
900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس،  
(مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط2، 1980م)، (ص389).

<sup>4</sup> اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وإفريقية.  
ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ت626هـ)، (دار صادر، بيروت، ط2،  
1995م)، (388/1).

<sup>5</sup> «تهذيب التهذيب» (3/299)

<sup>6</sup> «تقريب التهذيب» (ص319).

<sup>7</sup> «تهذيب التهذيب» (11/121).

<sup>8</sup> أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ)، مسند البزار المنشور  
باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (ج1 - 9)، عادل بن  
سعد (ج10 - 17)، صبري عبد الخالق الشافعي (ج18)، (مكتبة  
العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، بدأت 1988 م، وانتهت  
2009م)، (6/299)، (2315).

<sup>9</sup> المعجم الكبير للطبراني (5/25)، (4480).

<sup>10</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ  
رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا}، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، تحقيق: د.  
مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، ط5  
1414هـ)، (4/1749)، ح(4442).

<sup>11</sup> الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة  
المصابيح المسمى بالكشاف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد  
هنداوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط1،  
1417هـ)، (3/1048).

<sup>12</sup> علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح  
شرح مشكاة المصابيح، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ -  
2002م)، (2/750).

<sup>13</sup> عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني المباركفوري (ت  
1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (إدارة البحوث العلمية  
والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3، - 1404هـ،  
1984م)، (3/289).

<sup>14</sup> أخرجه أحمد في مسنده، مسند أحمد بن حنبل الشيباني، (ت241هـ)،  
بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة ط1،  
1421هـ)، (13/432)، ح(8070).

<sup>15</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني،  
(ت360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2)،  
(18/74)، ح(135).

<sup>16</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ  
رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا}، (4/1749)، ح(4442).

<sup>17</sup> أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ»، أحمد بن عمرو بن  
الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، كتاب الصلاة على النبي ﷺ،  
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي [ت1433 هـ]، (دار المأمون للتراث -  
دمشق، ط1، 1415 هـ - 1995م)، (ص48)، بابُ الصَّلَاةِ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، ح(61). وقد ذكره الهيثمي وقال: رواه  
الطبراني بإسنادين وإسناد أحدهما جيد ورجاله وثقوا. علي بن أبي بكر بن  
سليمان الهيثمي (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام  
الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م)،  
(10/120).

<sup>18</sup> أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» محمد بن وضاح القرطبي،  
كتاب البدع والنهي عنها، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، (مكتبة  
ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة - السعودية، ط1، 1416هـ)،  
(ص77)، ح(85).

<sup>19</sup> لأوائها: أي شدتها وضيقها، ينظر: عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي (ت 544 هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المطبعة المولوية، المغرب، 1328-1332 هـ)، (1/ 353).

<sup>20</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1374 هـ - 1955 م)، (2/ 1002)، ح (477-1374)، وأحمد في المسند، (159/10)، ح (5935).

<sup>21</sup> (أسفل الأرض): قال المنذري: هو الوجه البحري من مصر، وقال بعضهم: يحتمل أن يريد به المغرب، فإن ولاية رويغ للمغرب مشهورة، و(كوم شريك) ذكر ابن يونس أنه في طريق الإسكندرية، و(عَلْقَمَاء): موضع في أسفل ديار مصر، ينظر: عبد الرحمن السيوطي (849 - 911 هـ)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، (دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1433 هـ - 2012 م)، (1/ 64).

<sup>22</sup> نضو أخيه: قال الخطابي: هو هنا البعير المهزول، حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، 1351 هـ - 1932 م، (المطبعة العلمية بحلب، ط 1)، (1/ 26).

<sup>23</sup> أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303 هـ)، سنن النسائي، (المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط 1، 1348 هـ - 1930 م).

<sup>24</sup> أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852 هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (دار الرشيد - سوريا، ط 1، 1406 هـ - 1986 م)، (ص 269).

<sup>25</sup> مسند البزار (6/ 301).

<sup>26</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، (دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م)، (28/1)، ح (37).

<sup>27</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، (3/ 1094)، ح (2843).

<sup>28</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، (70/1)، ح (154).

<sup>29</sup> «معالم السنن للخطابي» (27/1).

<sup>30</sup> «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (1/ 382).

<sup>31</sup> «معالم السنن للخطابي» (27/1).

<sup>32</sup> قال ابن تيمية: القلندرية مخلقي اللحى من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، أصل هذا الصنف أنهم كانوا من نساك الفرس، يدورون على ما فيه راحة قلوبهم نحو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات. أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، 1425 هـ - 2004 م)، 163/35.

<sup>33</sup> الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني الكوفي البزازي المشهور بالمطهر (ت 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، التحقيق بإشراف: نور الدين طالب، (دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1433 هـ - 2012 م)، (1/ 379).

<sup>34</sup> يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن ط 1، 1439 هـ - 2017 م)، (11/ 13).

<sup>35</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به، (1/ 29)، ح (39).

<sup>36</sup> «معالم السنن للخطابي» (1/ 27).

<sup>37</sup> محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني الحنفى بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1420 هـ - 1999 م)، (1/ 127).

<sup>38</sup> أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852 هـ)، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز ابن باز، (المكتبة السلفية - مصر، ط 1، 1380)، (3/ 164).

<sup>39</sup> محمد بن علي الإنيوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر (ج 1-5)، (دار آل بروم للنشر، ط 1، 1416-1424 هـ)، (38/ 48).

<sup>40</sup> ينظر: عبد الرحمن بن محمد الرازي، (ت 327 هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1271 هـ)، (5/ 145)، محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي (ت 748 هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي (ت 1399 هـ)، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1382 هـ - 1963 م)، (2/ 475)، «تقريب التهذيب» (ص 319).

<sup>41</sup> بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، (وقف السلام الحيري، ط 1، 1425 هـ - 2005 هـ)، (1/ 468).

<sup>42</sup> وقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفئ والإمارة باب في الخليفة يستخلف (4/ 562)، ح (2937)، وأحمد مسنده، (526/28)، ح (17294)، والدارمي في مسنده، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت 255 هـ)، تحقيق: حسين سليم، (دار المغني للنشر، السعودية ط 1، 1412 هـ - 2000 م)، (2/ 1036)، ح (1708).

<sup>43</sup> إبراهيم بن إسحاق الحربي (198)، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، (جامعة أم القرى - مكة، ط 1، 1405)، (2/ 568).

<sup>44</sup> ينظر: «معالم السنن» (3/ 4، 5).

<sup>45</sup> أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578-656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب

<sup>63</sup> «سنن الترمذي» (4/ 133)، ح (1564).

<sup>64</sup> «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (35/ 179).

<sup>65</sup> محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ-1993م)، (5/ 177).

<sup>66</sup> التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُصاغ. محمد بن أحمد بن الأزهر، (ت 370هـ)، تحذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث - بيروت، ط 1، 2001م)، (14/ 196).

<sup>67</sup> «شرح صحيح البخاري» لابن بطل (6/ 300).

<sup>68</sup> «شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن» (7/ 2128).

<sup>69</sup> أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1416 هـ - 1996م)، (5/ 137).

ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط 1، 1417 هـ - 1996 م)، (5/ 99).

<sup>46</sup> يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392)، (2/ 17).

<sup>47</sup> قرية بالمغرب لها ذكر كثير في كتاب الفتوح، وقبل: هي جزيرة بالمغرب من ناحية إفريقية قرب قابس يسكنها البربر، ينظر: «معجم البلدان» (2/ 118).

<sup>48</sup> «تقريب التهذيب» (ص 467).

<sup>49</sup> «مسند الدارمي» (3/ 1616).

<sup>50</sup> محمد بن عيسى الترمذي، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 2، 1)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، (مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م)، (3/ 429).

<sup>51</sup> ينظر حديث رقم: (6507) محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي).

<sup>52</sup> وإد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ، «معجم البلدان» (1/ 281).

<sup>53</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (3/ 486)، ح (2157).

<sup>54</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (11/ 390)، ح (12090).

<sup>55</sup> أخرجه أحمد في مسنده، (14/ 412)، ح (8814).

<sup>56</sup> أخرجه أحمد في مسنده، (14/ 557)، ح (9017).

<sup>57</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، أبو بكر ابن أبي شيبة، (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ)، (6/ 422)، ح (32567).

<sup>58</sup> أي لا تفضلوا. يقال شف الدرهم: إذا زاد أو نقص. ابن الأثير الجزري، (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م)، (2/ 486).

<sup>59</sup> أخرجه أحمد في مسنده، (17/ 43)، ح (11006).

<sup>60</sup> «معالم السنن» (3/ 226).

<sup>61</sup> الحائل: هي التي وطئت فلم تحمل. والحائل غير الحامل، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت 224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد شرف، مراجعة: عبدالسلام هارون، (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 1، 1404 هـ - 1984 م)، (2/ 407).

<sup>62</sup> علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل (ت 449 هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطل، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، 1423 هـ - 2003 م)، (6/ 358).